Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 05 Issue 01 (2026)

Legality of the International Court of Justice Ruling on The War Between Russia and Ukraine

Islam Albayari[1]
[1] Faculty of Law, Al Istiqlal University (Palestine)
✉ islam_albayari@pass.ps

Received:09/09/2025 Accepted:29/09/2025 Published:01/04/2026

Abstract:

This study aims to analyze the ongoing debate regarding the jurisdiction of the International Court of Justice (ICJ) in cases related to the interpretation and application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, with a particular focus on the dispute between Russia and Ukraine. The study adopted the descriptive-analytical method, by examining the Court's jurisprudence and its decisions, especially concerning the use of provisional measures as a basis for establishing prima facie jurisdiction without the need for a final determination on the merits of jurisdiction. The findings reveal that the Court affirmed that Article IX of the Genocide Convention grants it jurisdiction in cases involving disputes over the interpretation or application of the Convention, and that Ukraine's reliance on the "compromissory clause" within the Convention provided a sufficient basis to establish its prima facie jurisdiction. The originality of this study lies in highlighting the procedural and legal dimensions of the ICJ's jurisdiction in contemporary international disputes, with an emphasis on one of the most pressing current conflicts. This contributes to enriching the legal discourse on the Court's role in safeguarding international peace and security and in interpreting international humanitarian treaties.

Keywords: *International Court of Justice; Genocide Convention; Interim Measures.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 05 Issue 01 (2026)

مشروعية قرار محكمة العدل الدولية حول الحرب بين روسيا وأوكرانيا

إسلام البياري[1]

[1] كلية القانون، جامعة الاستقلال (فلسطين)

islam_albayari@pass.ps

تاريخ الاستلام:2025/09/09 تاريخ القبول:2025/09/29 تاريخ النشر:2026/04/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجدل القائم حول اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا المرتبطة بتفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك من خلال تسليط الضوء على النزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل الاجتهادات القضائية للمحكمة والقرارات الصادرة عنها، خصوصاً فيما يتعلق باستخدام التدابير المؤقتة كأساس لإثبات الولاية القضائية الأولية دون الحاجة إلى الحسم النهائي في موضوع الاختصاص. أظهرت النتائج أن المحكمة أكدت على أن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية تمنحها الاختصاص في حال وجود نزاع متعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وأن لجوء أوكرانيا إلى "البند التوفيقي" الوارد في الاتفاقية شكّل أساساً مقبولاً لإثبات اختصاص المحكمة مبدئياً. وتكمن أصالة هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على البعد الإجرائي والقانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية المعاصرة، مع التركيز على أحد أبرز النزاعات الراهنة، مما يسهم في إثراء النقاش القانوني حول دور المحكمة في حماية السلم والأمن الدوليين وتفسير الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.

الكلمات المفتاحية: *محكمة العدل الدولية؛ اتفاقية الإبادة الجماعية؛ التدابير المؤقتة.*

1. مقدمة:

يتضح أن بداية القضية تتمثل عندما رفعت أوكرانيا لمحكمة العدل الدولية طلباً لإقامة دعوى ضد روسيا في 26 فبراير/ شباط 2022، بشأن تفسير اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام 1948 من أجل أن تقوم محكمة العدل الدولية باستخدام التدابير المؤقتة حول وقف الغزو الروسي لدولة أوكرانيا، وتحديداً بولاية لوغانسك ودونيتسك.

لذلك يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيساً من القانون الدولي العام، كما يُشكّل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية، لذلك يتضح أن محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المُعبر عنها في القانون الدولي.

وعليه يتبين من منظور القانون الدولي العام، أنه يكون حول النزاعات الدولية ما بين الدول، فمحكمة العدل الدولية لها سوابق قضائية كثيرة حول النظر بالنزاعات الدولية، وكانت أول قضية ناقشتها المحكمة قضية "قناة كورفو" التي كانت أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، وتتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافةً إلى مبدأ المرور البريء للسفن، وكانت هذه القضية المثيرة للجدل أول قضية من أي نوع تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام 1945. كما كان أمام المحكمة فرصة لتناول المسائل المتعلقة بالقانون الدولي في قضيتين مثيرتين لكثير من النقاش، وهما: الحكم الصادر في 27 يونيو/ حزيران 1986 والرأي الاستشاري المُقدّم بعد ذلك بشأن "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"، وبعد 10 سنوات في الثامن من يوليو/ تموز 1996 تناولت المحكمة "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها".

وتباعًا لما سبق حول لنشاط محكمة العدل الدولية، فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مشروعية قرار محكمة العدل الدولية حول الحرب بين روسيا وأوكرانيا.

1.1 مشكلة الدراسة:

تمكن إشكالية الدراسة بالإجابة عن سؤالها الرئيس: ما مشروعية قرار المحكمة الدولية بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا؟

1.2 أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في مدى إمكانية المحكمة العدل الدولية وجوب ولاية المحكمة على الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا، وحول تطبيق وتفسير وتعديل وتطوير حالات وشروط الاختصاص المذكورة في نص المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1.3 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للتعرف على الجوانب القانونية من خلال كيف تعاطت محكمة الدولية مع النزاع القائم بين أوكرانيا وروسيا، ودراسة التدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها حول الحرب الأوكرانية والروسية الواردة بالمادة 41 من نظامها الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1.4 منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة وقرارات محكمة العدل الدولية حول تعاملها مع النزاعات الدولية.

2. المبحث الأول: الطبيعية القانونية لمحكمة العدل الدولية

تُعدّ محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ العام 1922 (هيغنز، 2009)، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ يتأسس اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول، إما اختيارياً إذا قامت الأطراف المتنازعة بالاتفاق صراحةً على عرض القضايا والمسائل المتنازع حولها على المحكمة، كما يتأسس اختصاص المحكمة إجبارياً أو إلزامياً إذا اتفقت الأطراف المتنازعة سلفاً؛ من خلال الاتفاقيات الدولية، أو التصريحات الانفرادية المتبادلة، على منح المحكمة اختصاصاً بالفصل في النزاع (سعادى، 2008). إنّ تمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، قد جعل بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن، تكشف عن تطور قانوني كبير في تطبيق وتفسير وتعديل وتطوير حالات وشروط الاختصاص المذكورة في نص المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (عطوي، 2017).

2.1 المطلب الأول: مشكلة الاختصاص حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا

إنّ محكمة العدل الدولية هي أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة والذراع القضائي لها، بالتالي يكون كل أعضاء الأمم المتحدة عضواً بالمحكمة العدل الدولية، ولكن هنا ربما يثور في الحرب القائمة حول اختصاص المحكمة بالنظر بالمنازعات التي يكون أحد أطرفها أو كلاهما من غير الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، كما أن من أهم القواعد المتعلقة بالتسوية القضائية أن التقاضي الدولي عملية اختبارية تستطيع أن تلجأ العدل الدولية إليه بموافقتها فقط،

بالتالي ماذا عن الدول التي لا تريد الذهاب للمحكمة العدل الدولية أو هي جزء وطرف أساسي بالنزاع القائم، هذا ما يثور بشأن التقاضي أما محكمة العدل الدولية بالنزاع القائم بين أوكرانيا وروسيا (بوغانم، 2021).

وإذا كان حق التقاضي متاحاً حصراً للدول، فإن هذا الحق يصبح قاعدة آمرة لا يجوز الحياد عنها، بحيث لا يحق لأي عضو في الأمم المتحدة الامتناع عن قبول مثول دولة أخرى أمام القضاء الدولي متى تمسّ الأمر بحقوقها. وبناءً عليه، يجب أن تكون الدولة الأخرى مستعدة لعرض النزاع وقبول ولاية المحكمة الدولية للنظر في الخلاف القائم، كما هو الحال بين أوكرانيا وروسيا، وتعدّ القواعد المتعلقة بالمساواة في اللجوء إلى القضاء الدولي قواعد اختيارية لا تثار إلا عندما تكون للدول نزاعات دولية ذات أبعاد اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، إذ تؤكد قواعد القانون الدولي وجوب التزام الدول بمعايير واضحة تكفل حرية اللجوء إلى القضاء الدولي، ولا يجوز للدولة أن تكون مُدّعى عليها أمام هيئة قضائية دولية ما لم تقبل صراحةً باختصاص تلك الهيئة أو تعرب عن إرادتها في ذلك، وهو ما كرّسه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 36

كما يمكن لكل روسيا وأوكرانيا إتباع الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع يُعرف في نظامها الأساسي وفي لوائح المحكمة المتبعة حسب نظامها الأساسي. أما الإجراءات فتشمل مرحلة التدوين، التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الادعاءات، ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة. وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، فإن كل مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى (بعاج، 2023).

وبعد المتابعات الشفهية تتداول المحكمة سراً وتصدر حكمها في جلسة علنية. ويكون الحكم نهائياً وغير مستأنف. وإذا لم تذعن إحدى الدول المعنية للحكم، فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. وتنفض المحكمة عن مهامها كمحكمة تامة لكن، بناء على طلب الأطراف، يجوز لها أيضا أن تنشئ هيئة قضائية خاصة. وقد شكلت المحكمة هذه الهيئة لأول مرة عام 1982، وكانت الثانية عام 1985 وشكلت اثنتان عام 1987 ومثلهما عام 2002. وتنتخب المحكمة هيئة إجراءات مستعجلة كل عام حسب نظامها الأساسي. كذلك أنشأت المحكمة عام 1993 هيئة من سبعة أعضاء للبت في القضايا البيئية التي تقع ضمن اختصاصها (عبد الهادي، 1994).

لذلك يتبين دائماً مسألة الاختصاص تكون محل جدل من قبل الدول الأطراف في المنازعات الدولية، هذا ما أُثير في السابق حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية قانونية الجدار؛ تلبيةً لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3م، رفضت إسرائيل التعاون مع هذا الرأي؛ مدعيةً عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وزاعمة أن إطار بحث هذه القضية هو العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين.

وقد ردّت المحكمة بأغلبية الأصوات ادعاء إسرائيل عدم صلاحية بحث هذه القضية في المحكمة، وتوصل أحد القضاة من أصحاب رأي الأقلية إلى استنتاج مفاده أن المحكمة لا تملك المعلومات الكافية من أجل بلورة رأيها حول القضية، ولهذا؛ فإن المحكمة لا تملك الصلاحية لبحث القضية، وأوضحت المحكمة قبل بحث الأمر أن رأيها يقتصر فقط على المقاطع الخاصة من الجدار الفاصل، التي تم أقيمت أو سيتم إقامتها وراء الخط الأخضر.

بالتالي يتضح أن مشكلة الاختصاص والأدلة المُقدّمة حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا أثارتها المحكمة بقرارها حول تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تغيّب دولة روسيا لا يمكن أن يقف عقبةً حقيقيةً باستخدام المحكمة التدابير المؤقتة أو أن يؤثر على صحة قرارها ومشروعها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا (قرار محكمة العدل الدولية، 2022).

في الواقع إن النصوص الخاصة بالوزن الإثباتي للأدلة المُقدّمة إلى المحاكم الدولية تكاد أحياناً معدومة في الأنظمة الأساسية والقواعد الناظمة لعمل المحاكم والهيئات الدولية، لذلك كان الأمر في صلب اهتمام معهد القانون الدولي بعام 1997م، حيث تم تشكيل لجنة لدراسة مبادئ مختارة في التقاضي الدولي، ولاحقاً ركزت في أعمالها على موضوع الأدلة والإثبات (الحسن، 2020).

رغم أن دولة روسيا لم تحضر جلسة الاستماع الأولية للقضية في 4 مارس 2022م، ولم يحضر محاموها للاستماع إلى الحكم. وبدلاً من ذلك، أرسلوا خطابًا إلى المحكمة يزعمون فيه أن محكمة العدل الدولية ليس لها ولاية قضائية على القضية؛ لأن روسيا بررت الهجوم رسميًا في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة على أساس الدفاع عن النفس، وليس على أساس الإبادة الجماعية.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي مثل البروفيسور ماركو ميلانوفيتش أن عدم حضور روسيا جلسات المحكمة لا يعني انعدام اختصاصها. فقد كتب في تحليل بعد قرار الإجراءات المؤقتة أن «أوكرانيا حصلت على ما أرادته من المحكمة، من قرار مؤقت يأمر روسيا بوقف العمليات العسكرية وفي مقابلة لاحقة، أشار إلى أن الدولة، حتى وإن امتنع ممثّلها عن المثول، لا تزال تخضع لالتزامات القانون الدولي، وأن سمعتها الدولية تتأثر بالامتناع، بينما أوكرانيا تُعرض نفسها بأنها طرف يلتزم بالقانون والمؤسسات الدولية (Milanovic, 2022).

2.2 المطلب الثاني: ولاية المحكمة على الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا

يتضح أنه تستطيع محكمة العدل الدولية أن تمارس نوعين من الاختصاص: هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا، في معظم الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتأسس اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول، إما اختيارياً إذا قامت الأطراف المتنازعة بالاتفاق صراحةً على عرض القضايا والمسائل المتنازع حولها على المحكمة، كما يتأسس اختصاص المحكمة إجبارياً أو إلزامياً إذا اتفقت الأطراف المتنازعة سلفاً؛ من خلال الاتفاقيات الدولية أو التصريحات الانفرادية المتبادلة على منح المحكمة اختصاصاً بالفصل في النزاع. إنّ تمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، قد جعل بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن تكشف عن تطور قانوني كبير في تطبيق وتفسير وتعديل وتطوير حالات وشروط الاختصاص المذكورة في نص المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (عطوي، 2017).

لذلك يتضح أن اختصاص محكمة العدل الدولية لم يكن قاصراً فقط على ما جاءت به المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إنما امتدت هذه الشروط للمعاهدات الدولية الخاصة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي خولت المادة 22 منها على أنه في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحةً في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناءً على طلب أي من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته (الجاغوب، 1996).

لذلك يتبين عندما تقوم كل من روسيا وأوكرانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، سنكون أمام مسألة مهمة حول مدى إلزامية الاختصاص الإجباري للمحكمة العدل الدولية، ربما يكون النظام الأساسي للمحكمة أشار لحالة حول الاختصاص الإجباري بالفقرة الخامسة، التي اعتبر الإعلانات الصادرة من الدول الأطراف بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقًا لشروطهم (عبد الهادي، 2009).

لذلك يتضح عندما تقوم كل من أوكرانيا وروسيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية نكون بصدد اختصاص اختياري لا يتطلب ضغط يمارس على أحد الأطراف من أجل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية،

بل يعطي للمحكمة زخماً قانونياً ومشروعاً للفصل بالنزاع القائم بينهما، مما يوقف الضغوطات التي يمكن أن تمارس على محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع القائم.

رغم أن هناك رأي يرى منهم بأنه "يجوز للدول الأخرى الالتجاء لهذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن على أنْ لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وعليه لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول التقاضي أمام محكمة العدل الدولية". وهذه نقطة ضعف أخرى في اختصاص محكمة العدل الدولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني طالما أنَّ معظم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أنَّ مرتكبها من الأفراد دون الدول مما يجعلهم تحت طائلة المحاكم الدولية الخاصة كتلك التي نشأت لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا سابقا وراوندا (دبيس، 2018).

لذلك ربما اختلف الفقه القانوني في تكيف ولاية المحكمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية بسبب نصها على مصطلحي القضايا والمسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك ذهب فريق قانوني منهم "فليب مارشال بروان" حيث فسّر الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام بعبارة أن مصطلح جميع القضايا يوحى اختصاص المحكمة بكافة المنازعات السياسية التي تحدث بين الأطراف المتناهة. وذهب فريق آخر ومنهم السيد "الخير قشي" فقد اعتبر بأن المصطلحين يعتبران مرادفين لمصطلح المنازعات القانونية التي تم النص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة (Milanovic, 2022)، ولذلك يتفق الباحث مع الرأي باعتبار أن وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات الدولية محصورة بالمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لذلك عندما رفضت المحكمة حجة الاختصاص القضائي لروسيا وخول لنفسها ولاية المحكمة على الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا كان (وفقًا لمعيار الوجاهة) بأن اتفاقية الإبادة الجماعية غير قابلة للتطبيق والمحكمة بلا اختصاص؛ لأن الأساس الرسمي لروسيا لاستخدام القوة كان الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق. وبدلاً من ذلك، وجدت المحكمة أن الكثير من التصريحات الصادرة عن المسؤولين الروس، بما في ذلك الخطاب السيئ السمعة للرئيس بوتين عشية الغزو، أشارت صراحةً إلى وقف الإبادة الجماعية باعتباره الغرض من استخدام القوة (الفقرات 36–46)، ويلاحظ المحكمة أنها خولت ولايتها أيضاً على النزاع الروسي حتى في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون التوقف على صدور إذن من جهاز آخر، بينما علّق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسة الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك

من الجمعية العامة، وقد أذنت الجمعية العامة للكثير من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء من المحكمة ومنها مثلاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والهيئة الدولية للطيران المدني حيث تتمتع حالياً الكثير من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق (عبيد، 2019).

كما قبلت المحكمة حجة أوكرانيا الخلاقة باعتبارها حقًا منطقيًا بموجب الاتفاقية في عدم التعرض لادعاء كاذب بارتكاب إبادة جماعية يتم استخدامه بعد ذلك كأساس لاستخدام القوة ضدها. وبذلك لم تفحص المحكمة ما إذا كان هناك حق ضمني قائم بذاته في الاتفاقية بعدم التعرض لادعاء كاذب بالإبادة الجماعية، وهو سيناريو من نوع "التشهير". كان تركيزها على استخدام القوة الذي يستند إلى مثل هذا الادعاء الكاذب، على الرغم من أنها كررت وجهة نظرها السابقة بأن واجب منع اتفاقية الإبادة الجماعية يعمل فقط "في حدود القانون الدولي"، أي لا يسمح باستخدام القوة خارج حدود الميثاق (الفقرة 57). وهكذا (الفقرات 59–60) (قرار محكمة العدل الدولية، 2022).

لذلك لا يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارًا بشأن ادعاءات مُقدّم الطلب إلا إذا انتقلت القضية إلى حيثياتها. في المرحلة الحالية من الإجراءات، يكفي أن يُلاحظ أن المحكمة ليس لديها أدلة تثبت ادعاء الاتحاد الروسي بارتكاب إبادة جماعية على الأراضي الأوكرانية. علاوة على ذلك، من المشكوك فيه أن الاتفاقية في ضوء موضوعها وغرضها، تسمح لطرف متعاقد باستخدام القوة من جانب واحد في أراضي دولة أخرى بغرض منع أو المعاقبة على جريمة إبادة جماعية مزعومة.

3. المبحث الثاني: قرار محكمة العدل الدولية حول تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

ربما كان اتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم سواء كان الطرف روسيا أم أوكرانيا، التي قد تضار من بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية قانونية، فقد أقرت معظم الأنظمة التشريعات الوطنية –إن لم يكن جميعها– للقاضي الوطني سلطة الأمر بمجموعة التدابير المستعجلة، أو إصدار أحكام مؤقتة، بهدف حماية الخصوم الذي تتطلب ظروفهم التعجيل بهدف الحماية، حتى لو كانت حماية مؤقتة نحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم النزاع في الموضوع بينهم بحكم قطعي يضعهم في مراكز ثابتة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف.

لذلك يتضح الكثير من الأنظمة القضائية الوطنية –بجانب القضاء الموضوعي– محاكم مستعجلة أو وقتية، رغبة في القضاء على بطء إجراءات التقاضي وطولها، والمحافظة على حقوق الخصوم في خلال الفترة

التي تستغرقها إجراءات الفصل في الدعوى، وصدور الحكم الموضوعي فيها، وكذلك للمحافظة على أدلة الإثبات فيها.

3.1 المطلب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا

يتبين أن اختصاص المحكمة العدل الدولية بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها حول الحرب الأوكرانية والروسية نصت عليها المادة 41 من نظامها الأساسي: "1. المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. 2. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".

واضح أن هذه المادة لم تكن كافية في حل المشاكل القانونية، ولهذا حاولت اللائحة الداخلية للمحكمة من خلال تضمين لائحتها بست مواد توضح الكيفية والشروط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص، وهي المواد من 73 إلى 78 من اللائحة (Kulick, 2022).

يتبين أن هناك الكثير من الدول لا تراعي اتخاذ المحكمة اختصاص محكمة العدل الدولية بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة، لذلك دراسة ماذا يعني "عدم الامتثال" لحكم محكمة العدل الدولية؟ يتضح أن الامتثال ضمنيًا إلى الكثير من الأشياء، ولكن لكي يكون ذا مغزى، يجب أن يتكون من قبول الحكم كأداء نهائي ومعقول بحسن نية لأي التزام ملزم لكل الأطراف عندما ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إمّا بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل المحكمة العدل الدولية، وأيضا وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين من خلال أن يعلن مسجل المحكمة هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، كما يجب إخطار أعضاء "الأمم المتحدة" على من خلال الأمين العام ذلك بالاستناد للمادة 40 من النظام الأساسي. يتضح أن هناك الكثير من الدول لا تراعي اتخاذ المحكمة اختصاص محكمة العدل الدولية بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة، لذلك ماذا يعني "عدم الامتثال" لحكم محكمة العدل الدولية؟

يتضح أن الامتثال ضمنيًا إلى الكثير من الأشياء، ولكن لكي يكون ذا مغزى، يجب أن يتكون من قبول الحكم كأداء نهائي ومعقول بحسن نية لأي التزام ملزم لكل الأطراف عندما ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إمّا بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل المحكمة العدل الدولية، وأيضاً وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين من خلال أن يعلن المسجل المحكمة هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، كما يجب إخطار أعضاء "الأمم المتحدة" على من خلال الأمين العام ذلك بالاستناد للمادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لقد حددت محكمة العدل الدولية حسن النية بدورها في سياق واحد على

أنه واجب "تفعيل حكم المحكمة"، وخاصة أن المادة 41 خولت للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك (محكمة العدل الدولية، 1945).

بلا شك دون التنفيذ السطحي أو محاولات التحايل يجب أن يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم. قد يكون مفهوم الدولة المقدمة الشكوى أنها يوجد لديها حسن النية مختلفًا بشكل لافت للنظر عن مفهوم الدولة المرفوعة عليها الشكوى، والذي قد يشكو بعد ذلك من عدم الامتثال. لذلك فمن المرجح أن تحدث معظم النزاعات من هذا النوع لأن الحكم نفسه غامض ويخضع لتفسيرات متباينة بشكل معقول. من الممكن أيضًا للدولة المرفوعة عليها الشكوى أن تُعبّر عن احترامها للرأي، أو حتى تعترف صراحةً بالتزامها القانوني بالامتثال، لكنها غير قادرة على القيام بذلك بسبب الظروف التي تحول دون مسؤولية الدولة، مثل الوجود الفعلي لحالة الضرورة. في كل من هذه السيناريوهات، لا يتم مهاجمة سلطة محكمة العدل الدولية وحكمها بشكل مباشر، بالتالي تنقسم الإجراءات في الدعوى أما محكمة العدل الدولية إلى قسمين: كتابي وشفوي، تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة، كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل، الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين (Llamzon, 2007).

ولكن فيما يتعلق بالحقوق المطلوب حمايتها حول الحرب بين أوكرانيا وروسيا، أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 2022/16م حول تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، أشارت المحكمة في قرارها أنها عندما تستخدم التدابير المؤقتة حسب اجتهادها القضائي فقط إذا كانت الأحكام التي اعتمد عليها المودع تظهر للوهلة الأولى لتوفير الأساس الذي تستند إليه، حيث يمكن تأسيس الولاية القضائية، لكنها لا تحتاج إلى إرضاء نفسها بطريقة نهائية كما هو الاختصاص فيما يتعلق بموضوع الدعوى. في هذه القضية التي تسعى أوكرانيا لتأسيس اختصاص المحكمة على المادة 36، الفقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. لذلك وضعت المحكمة وفق قراها إلزاماً عليها أولاً بتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام تمنحها للوهلة الأولى اختصاصًا للحكم على مزايا القضية بين أوكرانيا وروسيا، وتمكينها إذا كان الآخر تم استيفاء الشروط اللازمة للإشارة إلى التدابير المؤقتة (قرار محكمة العدل الدولية، 2022).

كما أشارت المحكمة إلى سلطتها في الإشارة باستخدام التدابير المؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي وموضوعها الحفاظ على الحقوق المعنية، وبينت المحكمة أنها تهتم بالحفاظ على الحقوق التي قد تكون لاحقًا بمثل هذه الإجراءات أن يحكم بموجبها على أنه ينتمي إلى أي من الطرفين. لذلك، من خلال ألا يجوز للمحكمة ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت كذلك مقتنعًا بأن الحقوق التي أكدها الطرف الذي يطلب مثل هذه

التدابير معقولة على الأقل. علاوة على ذلك يجب أن توجد صلة بين الحقوق المطلوب حمايتها والحقوق المؤقتة التدابير المطلوبة. ويتضح أن المحكمة وفق قرارها قالت إن أوكرانيا تدفع في الإجراءات الحالية حول طلب تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأنها تسعى إلى طلب مؤقت تدابير لحماية حقوقها "في عدم التعرض لادعاء كاذب بالإبادة الجماعية"، و"عدم الخضوع إلى العمليات العسكرية لدولة أخرى على أراضيها بناءً على انتهاك صارخ للمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية". ينص على أن الاتحاد الروسي تصرف بشكل غير متسق مع الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية (قرار محكمة العدل الدولية، 2022).

كما وضحت المحكمة بقرارها أنه وفقًا للمادة الأولى من الاتفاقية فإن جميع الدول الأطراف تعهدوا "بمنع ومعاقبة" جريمة الإبادة الجماعية. المادة الأولى لا تحدد أنواع التدابير التي قد يتخذها الطرف المتعاقد للوفاء بهذا الالتزام. ومع ذلك، فإنّه يجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الالتزام بحسن نية مع مراعاة الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، ولا سيما المادتان الثامنة والتاسعة وكذلك ديباجتها.

ويتضح من قراءة نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن هذه المادة لم تحدد أية شروط لممارسة هذا الاختصاص، ومن ثم لم يصبح من الضروري أن تتيح ممارسة المحكمة بهذا الخصوص من خلال ما صدر عنها من أوامر بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة، ويبين من هذا الأوامر أن القضاء المستعجل لهذه المحكمة الدولية يتمايز عن غيره من أنظمة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية، وعلة ذلك الأمر هي أن القضاء الدولي لا يملك سلطة كاملة ومطلقة لإصدار ما يعلن له من أوامر، بل هو كما سبق القول قضاء اختياري ومحدود، ولا يمكنه ممارسة اختصاص دون قبول الأطراف المعنية له. هذا فضلاً عن أن القضاء الدولي يتعامل مع شخصيات قانونية تتمتع بالسيادة، ولا تقبل عادةً ما يمس هذه السيادة أو يقلل منها أو يضع عليها قيد، لذلك ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة أن ولاية المحكمة (تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها (دبيس، 2018).

3.2 المطلب لثاني: رأي محكمة العدل الدولية حول تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا

يتضح أن بداية القضية تتمثل عندما رفعت أوكرانيا لمحكمة العدل الدولية طلباً لإقامة دعوى ضد روسيا في 26 فبراير/شباط 2022، بشأن تفسير اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام 1948. من أجل أن تقوم محكمة العدل الدولية باستخدام التدابير المؤقتة حول وقف الغزو الروسي لدولة أوكرانيا، وتحديداً بولاية لوغانسك ودونيتسك، ولكن روسيا قاطعت أولى جلسات المحكمة التي عقدت بطلب من أوكرانيا على خلفية غزوها من قبل روسيا. وقد عقلت المحكمة على غياب روسيا بالاستغراب؛ لأنها دولة عضو دائم بمجلس الأمن، وكان هذا التعليق من القاضية "جوان دونوهيو" رئيسة المحكمة، حيث قالت "كيف تغيب روسيا عن الإجراء الشفوي أمام المحكمة؟"، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تغيّب دولة روسيا لا يمكن أن يقف عقبة حقيقية باستخدام المحكمة التدابير المؤقتة أو أن يؤثر على صحة قرارها ومشروعها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا.

لذلك يتطلب دراسة ما تلخّص بقرار المحكمة حول تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا على النحو التالي:

- **أولاً:** يتضح أن المحكمة أشارت بقرارها أن الاتحاد الروسي في 5 آذار/ مارس 2022، قد قرر عدم المشاركة في الإجراءات الشفوية، من قيام سفير روسيا الاتحادية لدى مملكة هولندا بتسليم المحكمة وثيقة تحدد "موقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق بعدم الاختصاص من المحكمة في القضية"، حيث تدعي أن المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في القضية، ويطلب منها عدم الامتناع عن استخدام التدابير وتحفظية القضية وإزالتها من نطاق قائمتها، لكن المحكمة العدل الدولية ردت على ذلك من خلال تمسكها القانوني المتعلق بالحقوق المطلوب حمايتها، من خلال ممارسة سلطتها في الإشارة إلى التدابير المؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي وموضوعها الحفاظ على الحقوق المعنية التي يطالب بها الأطراف سواء الروسي أم الأوكراني. وبينت المحكمة أن التدابير المؤقتة كانت حسب اجتهادها القضائي فقط إذا كانت الأحكام التي اعتمد عليها المودع تظهر للوهلة الأولى لتوفير الأساس الذي تستند إليه، حيث تمسكت المحكمة بحقها القانوني حول تأسيس الولاية القضائية، التي لا تحتاج إلى إرضاء نفسها بطريقة نهائية وفق ما هو اختصاص المحكمة وفق المادة 36، الفقرة الأولى، من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية (Kulick, 2022).

كما وجدت المحكمة أن أوكرانيا تدفع في الإجراءات الحالية، بأنها تسعى إلى طلب مؤقت تدابير لحماية حقوقها "في عدم التعرض لادعاء كاذب بالإبادة الجماعية"، و"عدم الخضوع إلى العمليات العسكرية لدولة أخرى

على أراضيها بناءً على انتهاك صارخ للمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية". ينص على أن الاتحاد الروسي تصرّف بشكل غير متسق مع الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية.

فيما وجدت المحكمة فيما يتعلق بالتدبيرين التحفظيين الثالث والرابع اللذين طلبتهما أوكرانيا، أقرت المحكمة بقرارها أن مسألة ارتباطها بهذا الحق المعقول لا تثار، بقدر ما ستطرح هذه التدابير التي تهدف إلى منع أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع القائم أو تمديده أو تقديمه أكثر صعوبة في حلها، وتقديم معلومات عن الامتثال لأي محدد التدبير المؤقت الذي أشارت إليه المحكمة.

تخلص المحكمة إلى وجود صلة بين حق أوكرانيا في المحكمة، فوجدت أنها معقولة وأن التدابير المؤقتة مطلوبة. مما جعل المحكمة تستند بقرارها للمادة الأولى من الاتفاقية، فإنّ جميع الدول الأطراف تعهدوا "بمنع ومعاقبة" جريمة الإبادة الجماعية. المادة الأولى لا تحدد أنواع التدابير التي قد يتخذها الطرف المتعاقد للوفاء بهذا الالتزام. ومع ذلك، فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الالتزام بحسن نية، مع مراعاة الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، ولا سيما المادتان الثامنة والتاسعة وكذلك ديباجتها.

عملاً بالمادة الثامنة من الاتفاقية التي يرى أن الطرف المتعاقد أن الإبادة الجماعية التي تحدث في أراضي طرف متعاقد آخر، يجوز أن تطلب من الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة على اتخاذ مثل هذا الإجراء بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما يرونها مناسبة لمنع أعمال الإبادة الجماعية وقمعها، أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، بالإضافة إلى ذلك وعملاً بالمادة التاسعة، يجوز لهذا الطرف المتعاقد أن يقدم إلى المحكمة نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية (قرار محكمة العدل الدولية، 2022).

أكدت المحكمة على أنها قبل إصدار أي تدابير مؤقتة يجب أولًا التحقق من وجود اختصاص أولي ظاهري (Prima Facie Jurisdiction) للنظر في النزاع، وهو ما يتحقق عندما يكون الطرفان المتنازعان، أي أوكرانيا وروسيا، أطرافًا متعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية دون أي تحفظ على المادة 9. كما يجب أن تظهر المحكمة أن الحقوق التي يطلب الطرف الطالِب حمايتها معقولة على الأقل، وأن هناك صلة مباشرة بين هذه الحقوق والتدابير المؤقتة المطلوبة، بما يضمن الحفاظ على الحقوق المعنية حتى صدور الحكم النهائي (محكمة العدل الدولية، 2024).

وتسمكت المحكمة بأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية تنص على اختصاص المحكمة بشرط وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو استيفاء المؤتمر. منذ أن احتجت أوكرانيا، كأساس لاختصاص المحكمة، بالحل الوسط (البند التوفيقي) شرطاً في الاتفاقية الدولية، يجب على المحكمة التأكد مما إذا كان يبدو أن الأفعال

التي اشتكى منها من قبل مقدم الطلب (المدعي) يمكن أن تندرج في نطاق تلك الاتفاقية من حيث الاختصاص في المواد (محكمة العدل الدولية، 2024).

- **ثانياً:** تمسكت المحكمة أن الاتحاد الروسي تصرف بشكل غير متسق مع الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية، من خلال عدم احترام دولة روسيا التعهد الموجب لكل الأطراف المتعاقدة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أم أثناء الحرب؛ لأنها جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، تتعهد صريح لكل الأطراف بمنعها ومحاكمة كل الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها.

كما اعتبرت المحكمة أن دولية روسيا لم تقم بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة سواء كانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً على الإبادة الجماعية، مما اعتبرتها مخالفاً للمادة لرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

- **ثالثاً:** يتضح أن المحكمة رفضت كل الدفوع القانونية المُقدّمة من قبل روسيا ضد أوكرانيا التي تؤكد به روسيا على وجود أدلة بارتكاب إبادة جماعية على الأراضي الأوكرانية، مما يتبين أن قرار المحكمة وضحت أن حيازة أدلة تثبت ادعاء الاتحاد الروسي بارتكاب إبادة جماعية على الأراضي الأوكرانية. علاوة على ذلك من المشكوك فيه أن الاتفاقية، في ضوء موضوعها والغرض منها تأذن باستخدام الطرف المتعاقد للقوة من جانب واحد في أراضي دولة أخرى، من أجل الغرض من منع أو معاقبة الإبادة الجماعية المزعومة.
- **رابعاً:** وضعت المحكمة بقرارها أن البيانات التي أدلى بها أجهزة الدولة وكبار المسؤولين من الطرفين تشير إلى اختلاف في الآراء حول ما إذا كانت بعض الأعمال التي يُزعم ارتكابها من قبل أوكرانيا في مناطق لوهانسك ودونيتسك إلى مرتبة الإبادة الجماعية في انتهاك لالتزاماتها بموجب الإبادة الجماعية الاتفاقية، وكذلك ما إذا كان استخدام القوة من قبل الاتحاد الروسي للأغراض المعلنة منع الإبادة الجماعية المزعومة والمعاقبة عليها إجراء يمكن اتخاذه تنفيذاً للالتزام بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية. بالتالي وجدت المحكمة بوجه نظرتها يبدو أن الأفعال قدمتها دولة أوكرانيا ضد دولة روسيا يمكن أن تندرج ضمن الأحكام من اتفاقية الإبادة الجماعية (قرار محكمة العدل الدولية، 2022).
- **خامساً:** استنتجت المحكمة بقرارها إلى اختصاصها وفقًا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للنظر في النزاع القائم والمطروح على محكمتها، ذلك من خلال قولها فإن المحكمة ترى أنه لا يمكنها الموافقة على طلب الاتحاد الروسي بإزالة القضية من قائمة عامة لعدم الاختصاص الواضح.
- **سادساً:** أكّدت محكمة العدل الدولية حول حق دولة أوكرانيا المشروع بتطبيق الاتفاقية من خلال إخضاع كل العمليات العسكرية من قبل الاتحاد الروسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

- **سابعاً:** رأت المحكمة أن حق أوكرانيا طبيعياً في التمسك بالأضرار الكبيرة الناتجة عن العملية العسكرية الروسية، وخاصة على النطاق الذي ينفذه الاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، التي تسببت برأيها حتماً في خسائر في الأرواح وإلحاق أذى عقلي وجسدي، وإلحاق أضرار بالممتلكات والأشخاص والبيئة الأوكرانية.
- **ثامناً:** وضحت المحكمة بقرارها أن السكان المدنيين المتضررين من النزاع الحالي هم في غاية الأهمية غير حصين بسبب العملية العسكرية الخاصة التي يقودها الاتحاد الروسي في الكثير من القتلى والجرحى المدنيين. كما تسببت في أضرار مادية كبيرة على السكان المدنيين الأوكرانيين، بما في ذلك تدمير المباني والبنية التحتية، والهجمات المستمرة مع تزايد الظروف المعيشية الصعبة للسكان المدنيين بدولة أوكرانيا، أوضحت المحكمة أيضاً بقراها أن هناك الكثير من الناس ليس لديهم وصول إلى أبسط المواد الغذائية ومياه الشرب والكهرباء والأدوية الأساسية أو التدفئة، فعدد كبير جداً من الناس يحاولون الفرار من المدن الأكثر تضرراً في ظل ظروف غير آمنة للغاية.

4. الخاتمة:

تعدّ محكمة العدل الدولية أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة والذراع القضائي لها، وبالتالي يكون كل أعضاء الأمم المتحدة عضواً بالمحكمة العدل الدولية، ولكن هنا ربما يثور في الحرب القائمة حول اختصاص المحكمة بالنظر بالمنازعات التي يكون أحد أطرفها أو كلامها من غير الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، كما أن من أهم القواعد المتعلقة بالتسوية القضائية أن التقاضي الدولي عملية اختبارية تستطيع أن تلجأ الدولية إليه بموافقتها فقط، وبالتالي ماذا عن الدول التي لا تريد الذهاب لمحكمة العدل الدولية ألا وهي جزء وطرف أساسي بالنزاع القائم، هذا ما يثور بشأن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بالنزاع القائم بين أوكرانيا وروسيا، يتضح أن اختصاص المحكمة العدل الدولية بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها حول الحرب الأوكرانية والروسية نصت عليها المادة 41 من نظامها الأساسي، عندما تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، فالقضية التي رفعت من قِبل أوكرانيا لمحكمة العدل الدولية طلباً لإقامة دعوى ضد روسيا في 26 فبراير/ شباط 2022، بشأن تفسير اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام 1948، كان بهدف أن تقوم محكمة العدل الدولية باستخدام التدابير المؤقتة حول وقف الغزو الروسي لدولة أوكرانيا، وتحديداً بولاية لوغانسك ودونيتسك. لذلك أكدت المحكمة على تحديد ما إذا كانت هذه الأحكام تمنحها للوهلة الأولى اختصاصًا للحكم على مزايا القضية، وتمكينها إذا كان الآخر تم استيفاء الشروط اللازمة للإشارة إلى التدابير المؤقتة باعتبار أطراف القضية كل من أوكرانيا والاتحاد الروسي كلاهما طرفاً

في اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي ليس لها أي تحفظ ساري المفعول فيما يتعلق بالمادة التاسعة، التي وضعت اختصاص لمحكمة العدل الدولية من خلال عرض النزاع عليها بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة.

المراجع

المراجع العربية:

بعاج، محمد. (2023). اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، 10(2)، 509-522.

بوغانم، أحمد. (2021). اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، 6(1)، 135-155.

الجاغوب، محاسن. (1996). *الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، الأردن.

الحسن، نبيل. (2020). دور الخبرة في الإثبات أمام القضاء الدولي –دراسة مقارنة– بين محكمة العدل الدولية والنظام القضائي في منظمة التجارة العالمية. *مجلة الشريعة والقانون*، العدد 84، 241-286.

دبيس، علي. (2018). دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. *مجلة أهل البيت عليهم السلام*، العدد 17، 352-379.

سعادى، محمد. (2008). *قانون المنظمات الدولية*. الأردن دار الخلدونية.

عبد الهادي، عبد العزيز. (1994). قضية لوكربي أمام محكمة الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي (الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة). *مجلة الحقوق*، 18(1)، 11-83.

عبيد، عيسى. (2018). *محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي*. الأردن، دار أمجد للنشر والتوزيع.

عطوي، خالد. (2017). دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 2(4)، 161-188.

قرار محكمة العدل الدولية. (2022). *تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة*. لاهاي، محكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية. (2024) *القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي*. لاهاى، محكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية. (1945). *النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية*. الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة.

هيجنز، روزالين. (2009). *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*. الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

B'eaj, Mhmd. (2023). akhtsas mhkmh al'edl aldwlyh fy tswyh alnza'eat aldwlyh. *mjlh alhqwq wal'elwm alsyasyh*, 10(2), 509-522.

Bwghanm, Ahmd. (2021). akhtsasat mhkmh al'edl aldwlyh fy tswyh alnza'eat aldwlyh. *almjlh aljza'eryh llhqwq wal'elwm alsyasyh*, 6(1), 135-155.

Aljaghwb, Mhasn. (1996). *alwzyfh alefta'eyh lmhkmh al'edl aldwlyh*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), aljam'eh alardnyh, alardn.

Alhsn, Nbyl. (2020). dwr alkhbrh fy alethbat amam alqda' aldwly -drash mqarnh- byn mhkmh al'edl aldwlyh walnzam alqda'ey fy mnzmh altjarh al'ealmyh. *mjlh alshry'eh walqanwn*, al'edd 84, 241-286.

Dbys, 'Ely. (2018). dwr mhkmh al'edl aldwlyh fy dman alaltzam bqwa'ed alqanwn aldwly alensany. *mjlh ahl albyt 'elyhm alslam*, al'edd 17, 352-379.

S'eada, Mhmd. (2008). *qanwn almnzmat aldwlyh*. alardn dar alkhldwnyh.

'Ebd Alhady, 'Ebd Al'ezyz. (1994). qdyh lwkrby amam mhkmh aldwlyh hwl alamr alsadr mn mhkmh al'edl aldwlyh brfd altashyr baltdabyr alm'eqth fy nza'e lwkrby (aljmahyryh allybyh dd alwlayat almthdh walmmlkh almthdh). *mjlh alhqwq*, 18(1), 11-83.

'Ebyd, 'Eysa. (2018). *mhkmh al'edl aldwlyh wdwrha fy ttwyr qwa'ed alqanwn aldwly aljna'ey*. alardn, dar amjd llnshr waltwzy'e.

'Etwy, Khald. (2017). dwr mhkmh al'edl aldwlyh fy ttwyr akhtsasha alqda'ey. *mjlh alastad albahth lldrasat alqanwnyh walsyasyh*, 2(4), 161-188.

Qrar Mhkmh Al'edl Aldwlyh. (2022). *tfsyr atfaqyh mn'e jrymh alebadh aljma'eyh walm'eaqbh*. lahay, mhkmh al'edl aldwlyh.

Mhkmh Al'edl Aldwlyh. (2024) *alqdyh almt'elqh bttbyq atfaqyh mn'e jrymh alebadh aljma'eyh wm'eaqbtha awkranya dd alathad alrwsy*. lahay, mhkmh al'edl aldwlyh.

Mhkmh Al'edl Aldwlyh. (1945). *alnzam alasasy lmhkmh al'edl aldwlyh*. alwlayat almthdh alamrykyh, alamm almthdh.

Hyjnz, Rwzalyn. (2009). *dwr mhkmh al'edl aldwlyh fy al'ealm alm'easr*. alemarat, mrkz alemarat lldrasat walbhwth alastratyjyh.

المراجع الأجنبية:

Kulick, A. (2022). Provisional Measures after Ukraine v Russia (2022). *Journal of International Dispute Settlement,* 13, 323–340.

Llamzon, A. P. (2007). Jurisdiction and compliance in recent decisions of the International Court of Justice. *European Journal of International Law*, *18*(5), 815-852.

Milanovic, M. (2022, March 16). *ICJ Indicates Provisional Measures Against Russia, in a Near Total Win for Ukraine; Russia Expelled from the Council of Europe*. EJIL:Talk! Blog of the European Journal of International Law. https://www.ejiltalk.org